

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٢٣٢ لـسنة ١٩٥٩ فـ شأن شروط الخدمة والترقـة لـ ضـباط القـوات المـسلـحة ،

وعلـى القانون رقم ٣٠ لـسنة ١٩٦٧ فـ شأن خفض الـبدلات والـروـات الإضافـة والـتعويـضـات التـي تـمـنـحـ للـعاملـينـ الـمـدنـيينـ وـالـعـسـكـريـينـ ،

وعلـى القانون رقم ٩٤ لـسنة ١٩٧٥ بـنـظـامـ كـلـيـةـ القـادـةـ وـأـرـكـانـ الحـربـ ،

وعلـى القانون رقم ٨٦ لـسنة ١٩٧٦ بـاصـدارـ قـانـونـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ لـمعـاهـدـ العـسـكـريـةـ التـحـصـصـيـةـ ،

وعلـى قـرارـ رئيسـ الجـمهـوريـةـ رقمـ ٢٨٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ بـشـأنـ زـيـادـةـ فـنـاتـ عـلـاـوةـ الـقـيـادـةـ وـعـلـاـوةـ الـأـرـكـانـ الـحـربـ وـبـدـلـ السـكـنـ وـاستـبـدـالـ عـلـاـوةـ

الـأـرـكـانـ الـحـربـ بـعـلـاـوةـ السـرـيـةـ لـالـأـفـرـادـ الـعـسـكـريـينـ بـوزـارـةـ الـحـربـ ،

وعلـى قـرارـ رئيسـ الجـمهـوريـةـ رقمـ ٢١١٩ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ ،

وعلـى قـرارـ رئيسـ الجـمهـوريـةـ رقمـ ٤٠٠ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ بـتـعـديـلـ بـعـضـ أـحـكـامـ

قرارـ رئيسـ الجـمهـوريـةـ رقمـ ٢١١٩ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ ،

وعلـى مـاقـرـرـهـ بـجـلـسـ الـوزـراءـ بـجـلـسـةـ ٢٥ـ /ـ ٢ـ /ـ ١٩٤٥ـ منـ مـنـعـ الـأـفـرـادـ

الـعـسـكـريـينـ بـوزـارـةـ الـحـربـ عـلـاـوةـ قـيـادـةـ وـعـلـاـوةـ أـرـكـانـ حـربـ ،

وعلـى موـافـقـةـ بـجـلـسـ الـوزـراءـ ،

وعلـى ماـ اـرـتـآـهـ بـجـلـسـ الـدـولـةـ ،

قرـرـ :

(المـادةـ الأولىـ)

يـمـنـعـ ضـيـاطـ القـوـاتـ المـسـلـحةـ — منـ حـامـلـ درـجـةـ الـماـجـسـتـرـ فيـ الـعـلـومـ

الـعـسـكـريـةـ الـعـامـةـ أوـ التـحـصـصـيـةـ — عـلـاـوةـ أـرـكـانـ حـربـ قـدرـهاـ عـشـرـ جـنيـهـ

شـهـرـياـ .

(المـادةـ الثانيةـ)

يـمـنـعـ ضـيـاطـ القـوـاتـ المـسـلـحةـ — منـ غـيرـ الفـنـاتـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـةـ السـابـقـةـ —

الـشـاغـلـونـ لـوـظـائـفـ أـرـكـانـ حـربـ الـخـصـصـيـنـ لـمـاءـ عـلـاـوةـ أـرـكـانـ حـربـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ ،

عـلـاـوةـ أـرـكـانـ حـربـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

الفترة	الراتبة
١٠ شهرياً	٣٠٠
٨ شهرياً	٢٨٠
٦ شهرياً	٢٤٠
٣ شهرياً	١٢٠
٢ شهرياً	٨٠

قانون رقم ١ لـسنة ١٩٧٧

في شأن مد عضوية مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصـهـ ، وقد أـصـدرـنـاهـ :

(المـادةـ الأولىـ)

يدـ العملـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٧٦ـ فـيـ شـانـ مـدـ عـضـوـيـةـ مـجـالـسـ

إـدـارـاتـ جـمـعـيـاتـ التـعـاوـنـيـةـ الزـرـاعـيـةـ الـحـالـيـةـ حـتـىـ ٣٠ـ يـوـنـيهـ سـنةـ ١٩٧٧ـ

أـوـ إـلـىـ حـينـ صـدـورـ قـانـونـ لـلـتـعـاوـنـ الـزـرـاعـيـ أـيـمـاـ أـقـرـبـ .

(المـادةـ الثانيةـ)

يـنـشـرـ هـذـاـ قـانـونـ فـيـ الـجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ ، وـيـعـملـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ .

يـبـصـمـ هـذـاـ قـانـونـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ ، وـيـنـفـذـ كـقـانـونـ مـنـ قـوـانـينـهـ مـاـ

صدرـ بـرـيـاسـ الجـمهـوريـةـ فـيـ ٢٥ـ حـرمـ سـنةـ ١٢٩٧ـ (١٥ـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩٧٧ـ)

أـنـورـ السـادـاتـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لـسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرر :

(المـادةـ الأولىـ)

عين فضيلـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ خـاطـرـ مـحـمـدـ الشـيـخـ ، مـفـتـيـ جـمـهـوريـةـ مصرـ الـعـرـبـ

بـدرـجـةـ وزـيرـ ، معـ منـحـهـ الـمـرـاتـبـ وـالـبـدـلـاتـ الـمـقـرـرـةـ لـلـوـزـيرـ .

(المـادةـ الثانيةـ)

يـنـشـرـ هـذـاـ قـارـارـ فـيـ الـجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ .

صدرـ بـرـيـاسـ الجـمهـوريـةـ فـيـ ٢١ـ حـرمـ سـنةـ ١٢٩٧ـ (١١ـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩٧٧ـ)

أـنـورـ السـادـاتـ